

مدى فاعلية الاختصاصات الضبطية للإدارة في حماية المستهلك "دراسة مقارنة"

Effectiveness of Administrative disciplines In Consumer Protection "A Comparative Study"

أ.م. و. رشا محمد جعفر الهاشمي

جامعة بغداد — كلية القانون

DR. Rasha.M. Jaafar

University of Baghdad- Collage of Law

المخلص:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على دور الادارة في حماية المستهلك بما تتمتع به من اختصاصات ضبطية، ومدى كفاية الاختصاصات التي منحتها لها القوانين الخاصة بحماية المستهلك لتحقيق الهدف المرجو من اقرار الحماية، فضلاً عن البحث عن افضل الوسائل التي اقرتها القوانين المقارنة للادارة لحماية المستهلك، سيما في ظل الظروف الراهنة المتمثلة بانتشار الجوائح والنقص الحاصل في مجال الغذاء.

وقد توصل البحث الى ضرورة دعم الادارة من خلال استكمال تشكيل البنية الادارية بتشكيل الجهات الادارية المختصة بحماية المستهلك ودعمها ، مع تفعيل دور الجهات الادارية الساندة لها.

الكلمات المفتاحية:

الضبط الاداري؛ جهاز حماية المستهلك؛ التفتيش؛ مراقبة الاسعار.

ABSTRACT : The research aims to expose the role of the administration in consumer protection with its control authority, and the adequacy of the competencies granted to it by consumer protection laws to achieve the desired goal of approving protection, as well as searching for the best means approved by the comparative laws of the administration for consumer protection, especially in light of The current conditions of the spread of pandemics and the shortage of food.

The research found the need to support the administration by completing the formation of the administrative structure by forming the administrative authorities concerned with consumer protection and supporting them, while activating the role of the administrative authorities supporting them.

Keywords: Administrative disciplines; Consumer Protection Agency; price control.

المقدمة Introduction

أولاً: موضوع البحث:

ظهرت حماية المستهلك كحاجة ملحة، سيما مع ازدياد في المواد الاستهلاكية بعد التغيرات الراهنة، لذا حرصت أجهزة الدولة على اختلاف أنواعها إلى السعي للمحافظة على صحة المستهلك وسلامته، من خلال إقرار القوانين التي ترسم حقوقهم، وهذه تعد بمثابة دعامة أساسية لعوامل نجاحها على جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

ولما كان البحث مكرساً لدور الجهة المختصة في حماية المستهلك باعتباره أصبح في الآونة الأخيرة معرضاً لخطر المنتج والخدمة، وما حصل من تغيرات في جميع الأصعدة خاصة بعد ٢٠٠٣ في العراق وانفتاح السوق ، ودخول العديد من السلع والمنتجات إلى جانب عدم دراية المستهلكين بها، خلق نوع من عدم التوازن والاختلال بالأسعار والغش والذي يعد اخلافاً بحماية المستهلك.

ثانياً: إشكالية البحث:

تكمن الإشكاليات في ما يأتي:

- (١) ضعف المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك، وما انعكس ذلك على مراقبتها على المستوى المحلي والخارجي، رغم مرور أكثر من اثنا عشر سنة على صدور قانون حماية المستهلك العراقي ، لكن لحد الآن لم يشكل مجلس حماية المستهلك، فضلاً عن تفعيل لجان التفتيش التابعة له .
- (٢) العوائق التي تواجه الأجهزة المختصة بحماية المستهلك وغياب الآليات اللازمة لتفعيل دورها الوقائي والعلاجي والمتمثلة بتعددتها وعدم وجود تنسيق بينهما.

- (٣) الأضرار التي تلحق بالمستهلك سيما بعد اغراق الأسواق بالعديد من المنتجات الغير صالحة للاستهلاك، والتي تقتصر إلى معيار الجودة.

- (٤) تهميش دور الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك، رغم ما تلعبه هذه الجهات من دور فعال وكونها أقرب إلى المستهلك والممثل الحقيقي له.

ثالثاً: أهداف البحث:

- (١) تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك من خلال التأكيد على معايير السلامة من خلال وضع القيود على المنتجين والموزعين والبائعين للالتزام بالمواصفات اللازمة والضرورية لحماية المستهلك.
- (٢) ادخال برامج تثقيفية وذلك من أجل تعزيز ثقافة المستهلك ورفعده بالمعلومات اللازمة على المنتجات والبضائع التي يستهلكها وخاصة الضرورية لحياته.
- (٣) رغم تشعب وتعدد الدراسات والبحوث بصدد حماية المستهلك ولكنها لم تأتي بمعالجات في الوقت الحاضر خاصة في المجال الغذائي والطبي.
- (٤) الحد من الإغراق السلعي من أجل توفير الحماية والسلامة للمستهلك وذلك وفق المتغيرات الجديدة التي طرأت على الاقتصاد العراقي.

رابعاً: أهمية البحث:

إن حماية المستهلك بات من الضروريات الملحة وذلك للانفتاح الكبير الذي يشهده العالم مما أدى إلى إغراق الأسواق بالعديد من المنتجات الأجنبية والمحلية، التي قد تفتقد البعض منها إلى معايير الجودة، فضلاً عن جهل المستهلك بهذه المنتجات يجعل حياته مهددة فهو لا يمتلك المعرفة والدراية بخلاف المنتج الذي يكون همة الوحيد الحصول على أكبر ربح ممكن، وأن كان على حساب النوعية ومن هنا يبرز دور الدولة وأجهزتها في توفير الحماية المطلوبة.

فضلاً عن ما تقدم إن حماية المستهلك تمس حقوق الإنسان سيما الحقوق الاقتصادية ومدى كفايتها من المنظومة التشريعية لمعالجة الأضرار التي تلحق به لأهمية مجال الاستهلاك باعتباره مجالاً خصباً لوقوع المخالفات والتجاوزات.

خامساً: هيكلية البحث:

لقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث سنعقد المبحث الأول لإيضاح مفهوم الحماية الإدارية للمستهلك، وسنحدد في المبحث الثاني الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن والعراقي، وسيكون الثالث مخصصاً لمبحث آليات الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن والعراقي، ثم يلي ذلك خاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي سننتوصل إليها ضمن طيات هذا البحث.

المبحث الأول The First Topic

مفهوم الحماية الإدارية للمستهلك The concept of consumer protection

أولت مختلف الدول أهمية بالغة لحماية المستهلك خاصة بعد تزايد المخاطر التي تهدده، وانعكس ذلك على سن العديد من القوانين التي تعنى بذلك. ولإحاطة بذلك نقسم دراستنا إلى مطلبين نتناول في الأول منه التعريف بمفهوم المستهلك، ونخصص الثاني منه لمبررات الحماية الإدارية للمستهلك.

المطلب الأول The First Requirement التعريف بمفهوم المستهلك

Introducing the concept of consumer

يعد تحديد مفهوم المستهلك محل اهتمام في الفقه والقضاء، ونظراً لحدثة المفهوم في الفكر القانوني انعكس ذلك على التعريفات التي طرحت بخصوص المستهلك. فالمستهلك اصطلاحاً هو من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية ليس بغاية إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني^(١)، كما عرف المستهلك بأنه (كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية)^(٢).

وهناك من يعرفه على أنه (كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك سواء لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية)^(٣).

ومن استقراء التعريفات أعلاه نجد بأن مفهوم المستهلك ينحصر في الشخص الذي يسعى إلى إشباع حاجاته الشخصية الغير مرتبطة بالنشاط المهني، ويؤخذ عليه اتسامة بالضيق لكونه يستبعد الأشخاص المعنوية، فالمستهلك برأينا قد يكون فرداً أو شخصاً معنوياً، وفئة المستهلكون نظراً للتغيرات الحاصلة لا تنحصر بفئة معينة، وإنما طغى طابع التنوع عليهم^(٤).

وعليه نرجح الأخذ بالمفهوم الواسع لتحقيق الحكمة من الحماية فلا يوجد مبرر لحرمانه منها، وهذا ما نجده من تتبع المؤلفات الفقهية بهذا الصدد، فهناك من تتسع رؤيته للمستهلك بحيث لا يشمل الأشخاص الذي يسعون إلى إشباع حاجاته الشخصية، وإنما يتعدى لأغراض مهنية، ويكون المستهلك (كل شخص يقوم بتصرف قانوني من أجل استخدام السلع والخدمات لحاجاته الشخصية أو المهني الذي يكون شخصاً طبيعياً لشركة أو منتجاً)^(٥).

والحقيقة أن المفهوم الواسع أصبح هو السائد رغم تباين التشريعات في المراحل التي مرت بها للوصول إليه، ففي فرنسا نجد بأنه ثار خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض لما يدخل في نطاق المستهلك، فابتداءً كان مفهوم المستهلك قاصر على كل شخص طبيعي وظل الأمر حتى عام ١٩٨٧ حيث حسم القضاء الفرنسي ذلك وأخذ بالمفهوم الواسع ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي وحتى المهني^(٦).

فبالرجوع إلى قانون الاستهلاك الفرنسي لم نجد تعريف واضح للمستهلك، ولكن بتعديله بمقتضى القانون ٣٤٤/٢٠١٤ المؤرخ في ١٧ مارس ٢٠١٤ نصت المادة الثالثة من هذا التعديل باستحداث مادة تمهيدية على أنه (يعتبر مستهلكاً كل شخص يتصرف لأغراض لا تدخل في نشاطه التجاري الصناعي، الحرفي، الحر...).

ومن استقراء النص أعلاه نجده لم يخرج عن نطاق مفهوم ما سار عليه ابتداءً رغم ما أثار من خلاف فقهي بموجب المادة (٣٥) من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ حول مفهوم المستهلك الذي حسمه قانون التعديل ٢٠١٦ ، فضلاً عن الاعتراف للشخص المعنوي بالحماية، وهذا يؤيد أخذه بالمفهوم الواسع حتى على مستوى القضاء حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في أحدث قراراتها ذلك^(٧). أما المشرع المصري فاستقراء نص المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ نجد الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك ليشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري، والأمر ذاته في المادة (٥/١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٩^(٨).

أما المشرع الجزائري فإنه لم يختلف عن ما سبقه، وهذا واضح بصريح العبارة في المادة (٣) من القانون رقم ٣/٠٩ المؤرخ في ٢٥/٢/٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش^(٩).

والأمر ذاته بالنسبة للمشرع العراقي فنجد المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تبني المفهوم الواسع لتوفير أكبر قدر من الحماية وسد الباب أمام الإشكاليات الواردة على شمول طائفة الأشخاص المعنوية^(١٠). فالمادة (١) منه جاءت بعبارات واضحة لتشمل (الشخص الطبيعي والمعنوي) الذي يتزود بالسلعة أو الخدمة لغرض الإفادة منها، وهذا يشمل المتعاقد أو حتى المعترف أيضاً^(١١).

المطلب الثاني: The second Requirement مبررات الحماية الإدارية للمستهلك

Justifications for consumer administrative protection

يعمل المشرع على حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين المنتج، وعمله يتسم بالصفة الوقائية من خلال ما يصفه من قواعد على اختلاف أنواعها التي تهدف إلى حماية النظام العام بمختلف مجالاته، فالإدارة خلال ما تتمتع به من سلطة في إصدار الأنظمة والتعليمات في المجال الاقتصادي، فضلاً عن مراقبتها للأسواق من خلال أجهزتها المختلفة^(١٢). وتتجلى أهمية الحماية الإدارية في إقرار وسائل قانونية من شأنها حماية المستهلك لتوفير الحد الأدنى من حق الإنسان في الحصول على سلع وخدمات آمنه تلبي متطلبات حياته اليومية^(١٣).

وعند استعراضنا لمفهوم المستهلك وجدنا بأن التشريعات اختلفت في مدى المفهوم ولكن أغلبها أخذ بالمفهوم الواسع وذلك لتوفير أكبر حماية ممكنة وأن اختلفت من حيث النطاق حيث وردت العديد من التعريفات بزوايا مختلفة.

وإن المستهلك ليس مصطلحاً فقهيّاً بقدر ما هو مصطلح اجتماعي يشمل كافة أفراد المجتمع^(١٤). فحركة حماية المستهلك ليست حديثة العهد ففي فرنسا صدرت العديد من القوانين الخاصة بتجريم الخداع والغش الاستهلاكي فضلاً عن ما طرأ من تعديلات منذ عام ١٩٥٠ - وحتى عام ١٩٩٤.

أما في مصر فلم تختلف عما هو الحال في فرنسا حيث صدرت سلسلة من التشريعات تتعلق بالغش سواء بالمأكولات أو الأدوية، وفي مطلع القرن سن قانون خاص بحماية المستهلك^(١٥).

والامر ذاته في الجزائر فقد صدر قانون رقم ٩٠ - ٣٩ المتعلق برقابة الجودة ومنع الغش، ونصت المادة (٢٣) منه على انها (جملة من التدابير التحفظية من قبل السلطات الإدارية، بهدف حماية حقوق المستهلك الشخصية والمالية)^(١٦).

وحدد المرسوم أعلاه طرق ممارسة الرقابة المنصوص عليها في القانون ٨٩ - ٢. والتي تتمثل بالبحث عن المخالفات ومعاينة المنتجات وأخذ عينات لمعرفة مدى مطابقتها لمواصفات، فضلاً عن التدابير التحفظية والوقائية مع إمكانية فرض عقوبات تهديدية تصل إلى ١٠٠,٠٠٠ د ج عن كل يوم طبقاً للأمر ٠٣ - ٣ المتعلق بالمنافسة^(١٧).

وفي العراق لم يختلف الحال فنجد العديد من التشريعات التي تعنى بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحمي المستهلك منذ تأسيس الدولة العراقية وبعد المتغيرات التي حصلت بعد ٢٠٠٣ فهناك نصوص عديدة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة بذلك، فضلاً عن ما صدر بعد أحداث ٢٠٠٣ قوانين لأغراض تشكيل مؤسسات لها علاقة بحماية المستهلك، سوف نتطرق لها لاحقاً. ويتضح مما تقدم بأن الحماية الإدارية تنسم الوقتية باعتبار جزاءاتها تعرض من قبل السلطة الإدارية المختصة بحق المخالفين والمتجاوزين.

المبحث الثاني The second Topic

الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن والعراقي

The authorities concerned with consumer protection in comparative and Iraqi law

لا يستطيع أحد أن ينكر المخاطر التي يتعرض لها المستهلك، وما يتطلب ذلك من ضمانات يجب تقديمها له باعتباره الطرف الضعيف.

فكما معروف إن الإدارة تتطلع بالعديد من المهام ومنها ما يتعلق بالمجال الاستهلاكي، وإذ كان المشرع قد بسط حمايته لمستهلكين في هذا المجال باعتباره المسؤول عن حمايته وخاصة المصالح الحيوية لأفراد المجتمع، فضلاً عن تحديد

الجهات التي تتولى حماية المستهلك من خلال جملة من الإجراءات المرسومة لها. وعليه لإحاطة بذلك نقسم دراستنا إلى مطلبين، نتناول في الأول منه الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن، ونخصص الثاني منه لتسليط الضوء على الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون العراقي.

المطلب الأول The First Requirement

الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن

The authorities concerned with consumer protection in comparative law

تعد فرنسا من أوائل الدول التي أولت المستهلك بالحماية التشريعية، ويظهر ذلك جلياً من استقراء المراحل التي مرت بها فابتداءً في عام ١٩٩٣ صدر (تقنين الاستهلاك)، وكان يتفرع من قوانين أخرى لها صلة به كقانون المنافسة والتوزيع والبيئة^(١٨).

وقد سبقت قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في ١٩٩٣ العديد من التشريعات، ومنها قانون الاستهلاك عام ١٩٧٢ ثم صدر قانون ١٩٧٨ بشأن حماية وإعلان المستهلك، فضلاً عن العديد من التنظيمات والجمعيات التي لعبت دوراً مهماً في مجال حماية المستهلك منها (المعهد الوطني للاستهلاك) الذي تم تأسيسه عام ١٩٦٦، و(سكرتارية الدولة للاستهلاك) أنشئ عام ١٩٧٦^(١٩). ويعد المجلس الوطني لحماية المستهلك الجهاز التخصصي بهذا المجال الذي سنوضح صلاحيته لاحقاً.

أما في مصر فنجد قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ النافذ على حماية المستهلك، ولم يختلف عن المسار المتبع بالنسبة للتشريعات العربية التي تناولته، حيث نصت المادة (٤٢) منه بصريح العبارة على تحديد (جهاز حماية المستهلك) الجهاز المختص بالحماية، وله الشخصية الاعتبارية العامة ويخضع للوزير المختص بهذا المجال، وله صلاحية إنشاء فروع في المحافظات من أجل ممارسة اختصاصه^(٢٠).

ولا يقتصر الأمر على هذا الجهاز فنجد من استقراء نص المادة المذكورة أعلاه تعدد الجهات التي تتولى حماية المستهلك اسوة ببقية التشريعات فالجهاز يمارس نشاطاً أصيلاً باعتباره (الجهاز المتخصص) كما نصت المادة، فضلاً عن المهام الضبطية القضائية للعاملين في الجهاز حسب ما جاء في المادة (٥١) منه^(٢١).

أما اللائحة التنفيذية رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٩ لقانون حماية المستهلك النافذ في المادة (٢٧) منها على صلاحية مجلس الجهاز في إدارته وممارسة

الصلاحيات المرسومة له بموجب القانون^(٢٢)، وبالرجوع إلى المادة (٤٦) من القانون التي رسمت آلية التشكيل بأنها تكون بقرار صادر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناءً على طلب مقدم من الوزير المختص، ولعل السبب يرجع ذلك لخطورة المهام التي يتولاها الجهاز من ذوي الخبرة مع أحد نواب مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس، فضلاً عن ممثلين للعديد من الوزارات والجمعيات والاتحادات المتخصصة بهذا المجال^(٢٣). بخلاف القانون السابق نجد بأن قرار التشكيل يصدر بقرار من رئيس الجمهورية بدلاً من الوزير المختص، فضلاً عن تمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية العامة عند ممارسة اختصاصاته حسب ما مرسوم بالقانون^(٢٤).

أما مدة العضوية فهي أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط^(٢٥)، ويتم الاجتماع بدعوة من الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وتنفذ القرارات دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق، فضلاً عن وجود مدير تنفيذي متفرغ يتم تعيينه من الوزير المختص، ويمارس اختصاصاته حسب ما منصوص في اللائحة التنفيذية^(٢٦).

ويتضح مما تقدم بأن الجهات تتنوع في نوعية مهمة حماية المستهلك فمنها ذات اختصاص أصيل كما وجدناه في (جهاز حماية المستهلك)، ومنها ذات اختصاص تبعية كما هو الحال في جمعيات حماية المستهلك في المحافظات التي يجوز للجهاز الاستعانة بها في ممارسة اختصاصاته^(٢٧). ورسمت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك النافذ آلية الاستعانة من خلال ترشيح مجلس الإدارة ممثلي الجمعيات بعد استشارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفق استمارة معدة مسبقاً من قبل الجهاز^(٢٨).

أما في الجزائر فالأمر لم يختلف عما سارت إليه التشريعات الأخرى التي اتسمت بتعدد وتنوع الجهات التي تطلع بمهام حماية المستهلك وتمثل بـ (المجلس الوطني لحماية المستهلكين) بموجب المادة (٢٤) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش^(٢٩)، فضلاً عن ما تلعبه وزارة التجارة ودائرة الكمارك ومجلس المنافسة حسب ما جاء في المادة (٥) من المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٣/٠٢ والصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٢ والتي رسمت المهام التي يتولاها وزير التجارة^(٣٠).

وحددت المادة (٣) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ١٢ - ٣٥٥ والصادر في ١٢ أكتوبر سنة ٢٠١٢ هيكله المجلس، حيث يتألف من ممثل واحد يمثل عدد من الوزارات، أم دورها فرسمت الفقرة (ب) من المادة نفسها آلية عملها، فضلاً عن الخبراء المذكورين في المادة (٣/د) منه، ورغم أن المشرع الجزائري لم يختلف عن غيره من القوانين التي عنت بحماية المستهلك، ولكنه

انفرد بأن اختيار الخبراء يكون من الوزير المكلف حصراً^(٣١). أما المادة (٤) فقد بينت مدة العضوية التي تكون خمس سنوات قابلة للتجديد بناءً على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها^(٣٢). ولقد لعبت السياسة الاستراتيجية التي انتجتها الجزائر منذ تمتعها بالاستقلال بفعالية آلية حماية المستهلك من خلال المنظومة التشريعية والجهات التي اضطلعت بذلك وخاصة بعد صدور القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم (٨٩ - ٠٢) لسنة ١٩٨٩^(٣٣).

المطلب الثاني The second Requirement الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون العراقي

The authorities concerned with consumer protection in Iraqi law

لم يختلف المشرع العراقي عن التشريعات المقارنة بأن يحظى المستهلك بحماية خاصة من خلال انشاء مجلس لحماية المستهلك يتولى حماية المستهلك باعتباره جهة حكومية، فضلاً عن جمعيات حماية المستهلك ولجان التفتيش وذوي الخبرة من موظفي الدولة كما نصت المادة (٤، ٥) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠^(٣٤). ومن استقراء النصوص المذكورة أعلاه نجد بأن مجلس حماية المستهلك يعد جهة حكومية تمارس نشاطاً أصيلاً بخلاف الجمعيات التي تعد مهمتها احتياطية^(٣٥).

وبعد قانون حماية المستهلك اللبنة الأساسية، فضلاً عن العديد من التشريعات التي لها العملة بذلك، والتي تعد امتداد للمادة (٢٥) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥^(٣٦)، ومنها قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، وقانون الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، وقانون الأغذية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢، وقانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

ويرى الباحث من استقراء النصوص المذكورة أعلاه تعدد الجهات حسب الصلاحيات المرسومة لها، فلا نجد وزارة معينة مختصة، فالمادة (٣/أولاً/١) من قانون وزارة الصحة العراقية يختص مجلس وزارة الصحة بالمهام المرسومة له في المادة (٥/ثانياً/١) منه، فضلاً عن مجلس يشكل في كل محافظة بأمر من وزير الصحة^(٣٧). كما تقوم التشكيلات التابعة لوزارة الصحة في تحسين مستلزمات العملية الصحية وتوفير الأمن الصحي من خلال المختبرات المركزية والفرق التفتيشية والمديرات العامة كجهات ساندة لها^(٣٨).

وإلى جانب ما تقدم هنالك العديد من المنظمات والجمعيات المعنية بحماية المستهلك التي تلعب دوراً سائداً لهذه الجهات، وخاصة عام ٢٠٠٣ تم انشاء العديد من الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك ومنها (الجمعية الوطنية لحماية المستهلك

في العراق) التي تعد بمثابة منظمة غير حكومية مستقلة مهمتها تنصب على حماية المستهلك العراقي من التلاعب بنوعية السلع وتمارس عدة مهام وقائية وعلاجية لحماية المستهلك^(٣٩).

فضلاً عن جمعيات أخرى متخصصة بحماية المستهلك ومنها (الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الإنسان) التي تمارس دوراً تنقفي مهم وبارز في حماية حقوق المستهلك والدفاع عنه، فضلاً عن (الجمعية العراقية للتغذية وسلامة الغذاء التي تعنى بشؤون الغذاء وصحة الفرد)^(٤٠).

وفقاً لما تقدم يتضح لنا تعدد الجهات الإدارية التي تتولى حماية المستهلك ورغم التعدد والتنوع لكن نلمس غياب الجهاز الرئيسي والمهم المعني بحماية المستهلك ألا وهو مجلس حماية المستهلك، فبالرغم من الإصلاحات التشريعية التي تولاها المشرع العراقي بعد المتغيرات التشريعية الحاصلة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ومنها استحداث جهاز متخصص لحماية المستهلك لكنه غير موجود على أرض الواقع رغم إقرار قانون من قبل البرلمان ومصادقة رئاسة الجمهورية عليه.

أما المادة (٤/أولاً) من قانون وزارة التجارة العراقي فقد خولت وزير التجارة بإصدار القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية المتعلقة بتنفيذ المهام المتمثلة بالآليات المرسومة بالمادة (٦) من قانون وزارة التخطيط والتعاون الائتماني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ على الدور الرقابي للجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية لحماية المستهلك وأداء المهام المرسومة له في المواد (٢، ٣) من قانون الجهاز المركزي للتفتيش رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩^(٤١).

فضلاً عن المادة (١٣) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل على صلاحيات وزارة الداخلية في الإشراف على السلع والخدمات والبضائع المستوردة لمنع التهريب أو الغش ومحاربة الإغراق السلعي^(٤٢).

إضافة لما تقدم نجد هنالك جهات أخرى تمارس النشاط التعاوني لحماية المستهلك، فالمادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ أشارت إلى (اختصاص مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة على الصحة وبالتعاون مع الجهات المختصة)^(٤٣).

وتتولى وزارة الصناعة والمعادن دوراً في حماية المنتجات استناداً إلى المادة (١) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ من خلال توفير بيئة مناسبة وتنظيم الأسواق والحد من الإغراق السلعي حسب ما جاء في الأسباب الموجبة لصدور القانون^(٤٤). وتمارس أيضاً هيئة السياحة وبالتعاون مع المؤسسات الأخرى المهام التفتيشية للمرافق والمنشآت السياحية^(٤٥).

وعليه نهيب بالمشروع العراقي أن يساير التشريعات المقارنة بتفعيل القانون الخاص بحماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ حتى يمارس دوره إلى جانب اللجان والجمعيات التابعة لها.

المبحث الثالث The Third Topic

آليات الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن

Mechanisms of the authorities concerned with consumer protection in comparative law

إن حماية المستهلك لا تستقيم إلا من خلال آليات تتخذها الجهات المسؤولة وفق ما هو مقرر بالقوانين، حيث ترسم حدود الإجراءات الواجب اتخاذها، وتمارس الإدارة باختلاف أجهزتها دوراً فعالاً في هذا المجال بصورتين وقائية وعلاجية. ولإحاطة بذلك نقسم دراستنا إلى مطلبين نتناول في الأول منه آليات الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن، بينما نتناول في الثاني منه آليات الجهات المختصة في القانون العراقي.

المطلب الأول The First Requirement

آليات الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن

Mechanisms of the authorities concerned with consumer protection in comparative law

سبق إن بينا تعدد الجهات التي تتولى حماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، وهذا بدوره ينعكس على الآليات المتخذة من قبلها التي بدورها تتنوع إلى صورتين وقائية وعلاجية وبالشكل الآتي:

الفرع الأول The First Branch

الآليات الوقائية لحماية المستهلك في القانون المقارن

Preventive mechanisms for consumer protection in comparative law

تمارس الجهات المختصة دوراً وقائياً الهدف منها منع وقوع الضرر على المستهلك ويكون ذلك من خلال عدة صور تتباين باختلاف الصلاحيات المخولة لها كما لاحظنا ذلك من استقراءنا وتحليلنا للنصوص الخاصة بها. فالإدارة تمارس جملة من الإجراءات الضبطية لحماية المستهلك ويتمثل بـ:

أولاً: الإخطار والترخيص:

يتمثل الإخطار بإعلام الإدارة بممارسة نشاط معين، وهو يختلف عن (الترخيص) الذي يكون أثره أكثر شدة لأن الأفراد لا يستطيعون ممارسة نشاط

معين دون استحصال الموافقة من قبل الجهة المختصة حفاظاً على صحة المستهلك^(٤٦).

ويتجلى الدور الوقائي في فرنسا بما تقدم به الأجهزة الاستشارية التي تضطلع بحماية المستهلك والمتمثل بـ (المجلس الوطني للاستهلاك) الذي يعد جهازاً استشارياً، فضلاً عن الجمعيات كطرف ساند في حماية المستهلك من خلال ما تمارسه من رقابة وفق ما مرسوم لها في قانون حماية المستهلك الذي يتخذ عدة صور منها الترخيص والإخطار المسبق لممارسة النشاط المتعلق بالمستهلك. فقد تكون على شكل مراقبة الأسعار أو تزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة بخصوص السلع المطروحة أمامه، فضلاً عن مراقبة الأسواق ومنح الرخص وما تتمتع به الإدارة من سلطة ضبطية في المجال الزراعي والصناعي والتجاري. ويتسم الضبط الإداري المتبع بهذا الصدد بالمرونة لكونه يتسع مع مدلول النظام العام الذي أصبح يتخذ بعداً اقتصادياً نظراً لزيادة تدخل الدولة لأجل حماية المصالح العامة الاقتصادية^(٤٧).

أما في مصر فنجد بأن المستهلك يحتاج إلى حماية كونه الطرف الأقل من حيث الخبرة والدراية في المعاملات الاقتصادية، فلا يزال يعاني من الغش والتحايل، فضلاً عن ضعف نوعية السلع والخدمات^(٤٨)، فاستقراء نص المادة (٤٧) من قانون حماية المستهلك منحت المجلس صلاحية إصدار لوائح تكون بناءً على قرار يصدر من الوزير المختص، بالإضافة إلى الضوابط التي تنصب على مراقبة الأسعار ومنع التلاعب وضمان جودتها^(٤٩). فالمجلس باعتباره جهة حكومية تأخذ على عاتقها ضمان كل ما يلزم حماية المستهلك استناداً إلى المادة (٤٢) من القانون^(٥٠).

في حين نجد في الجزائر رئيس البلدية يمارس صلاحيات ضبطية من خلال التدخل الوقائي لحماية الصحة والمواد الاستهلاكية ومساندة مكاتب الصحة وفق المرسوم التنفيذي ٠٧ - ١٤٤ الصادر في ٢٠٠٧ الخاص بالمنشآت المصنعة لحماية البيئة، وتشمل مهامها الوقائية في مراقبة الأسواق ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية^(٥١).

فضلاً عن إعلام المستهلكين بالنشاط الاستهلاكي وفتح المجال للمشاركة فيه وارشاد المستهلك إلى أفضل المنتجات خاصة بعد تعددها في الآونة الأخيرة ويتم ذلك من خلال مراقبة الأسعار وفحص المنتوجات، فضلاً عن الدراسات والبحوث والمواقع الإلكترونية ووفق الهيئات التشريعية وإرشاده إلى أفضل ما يخدم المستخدم^(٥٢).

ثانياً: الحظر:

ويقصد به المنع من ممارسة نشاط معين من قبل الأفراد، ويكون بصورتين مطلق أو نسبي. والأصل إن الحظر المطلق لا تجيزه الدساتير والتشريعات على اختلاف أنواعها لكونه يتعارض مع ممارسة الحريات العامة لكنه يكون بصورة استثنائية وبحدود ضعيفة. أما الخطر النسبي وهو السائد ويتحقق في حالة كون ممارسة نشاط معين يلحق أضرار بالمستهلك^(٥٣). ويتحقق الحظر عادة بعدة وسائل ومنها المقاطعة للمنتجات الاستهلاكية المضرة بالصحة والسلامة البيئية من خلال متابعة الشكاوى المقدم من المتضررين.

ففي الجزائر تمارس (مصالح التجارة) دوراً في تلقي الشكاوى وتتأكد من صحتها وإجراء التحقيق به للاستدلال على سلامتها، فضلاً عن متابعة الشكاوى وهذا يشكل دور ضاغط ومهم لحماية المستهلك.

ثالثاً: الحوافز:

تمارس الجهات المختصة بحماية المستهلك وسائل الترغيب والحوافز من خلال توفير التسهيلات المالية والائتمانية ومنح الإعفاءات الضريبية، فالضرائب تلعب دور المحفز للمنتجين وهذا ما ينعكس بدوره على صحة المستهلك^(٥٤). ويبدو ان السائد في محل دراستنا استخدام أنظمة الضبط الإداري كما وجدنا ولكن ذلك لا يمنع من حالات فردية تتولى الإدارة دورها الضابط في صورة أمر اونهي عن إجراء معين لحماية المستهلك^(٥٥).

أما يتعلق بما يسمى بـ (التنفيذ المباشر) فيتمثل في استخدام الجهات المختصة بالقوة اللازمة لحماية المستهلك مثل مصادرة السلع والخدمات الملوثة المضرة بصحة المستهلك^(٥٦).

الفرع الثاني The second Branch**الآليات العلاجية لحماية المستهلك في القانون المقارن****Remedial mechanisms for consumer protection in comparative law**

تتمثل الوسائل العلاجية التي تمارسها الجهات المختصة بمجموعة من الجزاءات المتنوعة التي ترضيها بحدود ما يرسمه القانون لها.

فالجزائر لم تختلف عن الوضع في فرنسا وهذا واضح من استقراء نص المادة (١٢٩) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على سريان العقوبات المقررة في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات، فضلاً عن ما هو مقرر في القانون رقم ٠٢/٠٤، والصادر في ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الباب الرابع منه نص على المخالفات والعقوبات في

المواد (٣١ - ٣٨) وهي عبارة عن جزاءات مالية تفرض على التاجر المخالف في حالة عدم التزامه وما هو مقرر في القانون^(٥٧).

أما القانون رقم ٠٨/٠٤ والصادر في ٢٠٠٤ الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المواد من (٣١ - ٤١) نص على جملة من الغرامات المالية يصل حدها إلى خمسة آلاف دينار وفي حالات آخر تصل إلى ١٠٠,٠٠٠ د. ج. أما المادة (٣٠) منه فقد حددت الاعوان المختصون بمطابقة المخالفات إلى جانب أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية^(٥٨).

أما في مصر فلم يختلف الأمر فالمادة (٦٦) من قانون حماية المستهلك نصت على فرض عقوبة الغرامة لمرتكبي جريمة التلاعب بتاريخ الصلاحية أو مثلي قيمة المنتج ومضاعفة مبلغ الغرامة في حالة العود حسب ما جاء في المادة (٧٢) منه. ويتضح بأن المشرع المصري حدد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة في المادة (٦٦) أقل الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة (٧٢) مع إمكانية الجمع بينهما وبين عقوبة أخرى وهي الحبس خاصة في حالة تعريض حياة المستهلك للخطر^(٥٩). وعالجت المادة (٧٤) من القانون مسألة مسؤولية الأشخاص المعنوية حيث قررت المسؤولية إذا كانت المخالفة التي أضرت بحياة المستهلك وصحته ارتكبت من قبل أحد العاملين وباسمه ولصالحه^(٦٠). ويتضح أعلاه ان الاليات العلاجية تتمثل بحزمة من الجزاءات التي تعد وسائل رادعة وفعالة ضد الخروقات التي تهدد سلامة صحة المستهلك.

المطلب الثاني The second Requirement

آليات الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون العراقي

Mechanisms of the authorities concerned with consumer protection in Iraqi law

للاحاطة بالآليات المتخذة من قبل الجهات المختصة، نقسم دراستنا إلى فرعين: نتناول في الأول منه الآليات الوقائية لحماية المستهلك في القانون العراقي، بينما نخصص الثاني منه إلى الآليات العلاجية لحماية المستهلك في القانون العراقي.

الفرع الأول The First Branch

الآليات الوقائية لحماية المستهلك في القانون العراقي

Preventive mechanisms for consumer protection in Iraqi law

بخلاف الأمر في العراق، فمن استقراء النصوص الخاصة بذلك، فبالرغم من تمتع مجلس حماية المستهلك بالدور الفعال في وضع القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك حيز التنفيذ استناداً إلى المواد (٤، ٥) من القانون^(٦١)، نجد بأن مهامه تنحصر على رسم السياسات العامة ودراسة المشاريع المتعلقة بحماية

المستهلك.

أما على الصعيد العملي التطبيقي فيكون الدور الأكبر إلى لجان التفتيش التابعة له، والتي يكون مقرها في بغداد ولها فروع في المحافظات فالمجلس يقتصر دوره فقط في توجيه الإنذارات استناداً إلى التقارير المقدمة من قبل اللجان^(٦٢). أما بالنسبة للجمعيات التي يتولى المجلس تحديد مهامها واختصاصاتها فلم نجد من خلال تتبعنا إلى النصوص المتعلقة بها دور فعال لها بخلاف القوانين المقارنة التي سبق بيانه^(٦٣). أذاً الدور الوقائي لمجلس يقتصر على رسم السياسات العامة فضلاً عن تهميش دور الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك وهذا يعود إلى القصور التشريعي الذي يسود على نصوص القانون والتي تحتاج إلى معالجة تشريعية من قبل المشرع وذلك من خلال إعادة صياغة المادة (٥/أ/سادساً) من خلال منح صلاحية تمثيل المستهلك أمام القضاء من خلال تفعيل رقابته على جمعيات حماية المستهلك مع منح الأخيرة صلاحية تلقي الشكاوى من قبل المستهلكين كونها أقرب إليهم من أجل تفعيل الدور الوقائي.

أما على المستوى المحلي فاستناداً إلى المادة (٥) من قانون الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل يمارس (مجلس صحة المحافظة) الدور الساند لمجلس حماية المستهلك، فضلاً عن الفرق التفتيشية لمختبرات الصحة العامة المتفرعة عن مختبر الصحة المركزي استناداً إلى المادة (٢٦) منه^(٦٤).

الفرع الثاني The second Branch

الآليات العلاجية لحماية المستهلك في القانون العراقي

Remedial mechanisms for consumer protection in Iraqi law

حددت المادة (١٠/أولاً) من قانون حماية المستهلك عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون التي حظرت على المجهز أو المعلن القيام بفعل التضليل وقررت في الفقرة الثانية منها محاسبة كل من يلتزم بالمواصفات القياسية التي حددتها المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ في المادة (١/ثانياً) منه، فضلاً عما هو مقرر في المادة (٨) من قانون تنظيم التجارة النافذ في حالة الامتناع عن بيع السلعة بالسعر المحدد والمعلن. واجازت الفقرة ثانياً من المادة (١٠) الجمع بين عقوبة الغرامة والحبس في حالة مخالفة أحكام المادة (٧، ٨) من القانون والمتعلقة بواجبات المجهز المعلن. أما الفقرة ثالثاً فقررت مكافأة لمن يتم الإخبار عن جريمة يعاقب عليها القانون وهذا يعزز الدور الوقائي والعلاجي في آن واحد.

وباستقراء النصوص أعلاه نجد حزمة من الوسائل العلاجية الرادعة لكن للأسف غير موجودة كما ذكرنا سابقاً في الواقع، وما علينا إلا بالرجوع إلى ما هو

موجود من الآليات المستخدمة في هذا المجال. فالتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك تنص في حالة مخالفة أحكامه تسحب الرخص وتعلق المؤسسة وحتى يصل الأمر إلى سحب السجل التجاري خاصة في حالة إضرار المؤسسة المستهلكين نتيجة الغش.

وهذا واضح من استقراء المواد (١٢ - ١٣) من قانون الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ الذي أحتوت على حزمة من الجزاءات الإدارية الرادعة في حق مخالفي المواصفات القياسية المعتمدة من قبل الجهاز^(٦٥).

أما الإجراءات المتبعة في حالة إحالة محاضر المخالفات من قبل الجهات المعنية فلم يخرج المشرع العراقي في مجال حماية المستهلك عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عبء الإثبات أو حتى من حيث الاختصاص.

ونظراً لخصوصية حماية المستهلك باعتباره يشكل الطرف الضعيف فهذا يحتاج إلى ضرورة تشكيل هيئات قضائية متخصصة بالنظر في الاعتراض والشكاوى المقدمة من قبل المستهلكين. فضلاً عن تعزيز الدور الوقائي للجهات الإدارية المختصة من خلال تنمية الوعي الاستهلاكي بالمقام الأول من خلال نشر إعلانات التوعية في وسائل الإعلام، فضلاً عن تمثيل عمل اللجان المتخصصة بالكشف عن حالات الغش ومنحها صلاحيات ضبطية في التعامل مع المخالفات.

والحقيقة ان رفع المستوى الاستهلاكي يقع على عاتق مجلس حماية المستهلك الذي يمثل الدور الأكبر في هذا المجال. ونحن في هذا المقام ندعو المشرع العراقي إلى تشديد يد العقوبات اسوة بالقانون المقارن لكونها مرتبطة بصحة الإنسان وسلامته وضرورة الإسراع بتفعيل قانون حماية المستهلك وتمثيل دور الجمعيات خاصة فيما يتعلق بمكافحة الغش وتعزيز دوره فيما يتعلق بدراسة المشاريع الخاصة بالاستهلاك. وهذا لا يتحقق الا من خلال مايتي:

(١) اعتماد آليات جديدة في المنظومة القانونية وخاصة فيما يتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وحتى في القوانين الأخرى الخاصة بهذا المجال التي تعنى بالممارسات التجارية وكذلك قانون العقوبات.

(٢) مسؤولية حماية المستهلك تقع على عاتق الأجهزة المتخصصة بهذا المجال من خلال مراقبتها للأسواق بنفسها أو بواسطة اللجان التفتيشية أو الجمعيات مع ضرورة التنسيق والتعاون مع ضرورة تعزيز وعي المستهلك ورفع

بالمعلومات اللازمة عن السلع والخدمات المقدمة له.

الخاتمة Conclusion

إن البحث في حماية المستهلك من المواضيع المهمة والحيوية التي تحتاج إلى اهتمام من مختلف التشريعات عملياً ونظرياً خاصة في ضوء المستجدات الاقتصادية الحاصلة في العراق، حيث وضع المشرع العراقي العديد من النصوص التشريعية بهذا المجال التي تعد بمثابة قفزة نوعية غير إن الواقع هذه النصوص لم تفعل ولا يزال المستهلك يتعرض للاختراق والتلاعب من خلال الغش، وعليه من أجل تقديم مقترحات ومعالجات تشريعية لتلك الآثار نسجل في خاتمة بحثنا أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها والتي تمخضت عن دراسة هذا الموضوع.

أولاً: النتائج:

- (١) المستهلك العراقي يتعرض إلى ضرر أكبر من نضيره من المستهلكين على المستوى الإقليمي أو الدولي، نظراً للمتغيرات التي حدثت في العراق وعلى مراحل تاريخية متعاقبة.
- (٢) تبني المشرع العراقي المفهوم الواسع أسوة بالقانون المقارن وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية، وتلافي الإشكالات الحاصلة في حالة استبعاد بعض الفئات.
- (٣) اتسمت الحماية التشريعية في القانون المقارن والعراقي بتعدد الجهات التي تتولى حماية المستهلك وذلك مع وجود جهات سائدة لها كجمعيات خاصة بهذا المجال.
- (٤) ضعف أداء وسائل الإعلام في توعية المستهلكين، فكلما ارتقى وعي المستهلك انعكس ذلك على اختياراته.
- (٥) بقاء مجلس حماية المستهلك حبراً على ورق رغم إقرار القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لكنه لا يزال غير فعال، فضلاً عن اللجان والجمعيات المتخصصة بحماية المستهلك.
- (٦) عدم وجود جهات قضائية أو غير ذلك تتولى استلام شكاوى المستهلكين حول صحتهم وسلامتهم، باعتباره الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى منظومة تشريعية وقضائية وإدارية متكاملة.
- (٧) غياب الرقابة على وسائل الإعلان المختلفة التي تهدف بالمقام الأول إلى الترويج عن السلع والخدمات أكثر من رفق المستهلك بالبيانات اللازمة عنها وهذا ما يزرع الثقة بينهم.
- (٨) ضعف دور الدولة في حماية المستهلك انعكس على الجانب العقابي المتمثل بحزمة من الجزاءات الجنائية التي تفرض على الخالفين، فضلاً عن جزاءات

تهديدية مثل الغرامة والمصادرة وهذا ما ينعكس على عدم توفير الحماية الكافية للمستهلك.

ثانياً: التوصيات:

- (١) إعادة النظر بالمنظومة التشريعية وتفعيل قانون حماية المستهلك العراقي ليتولى مجلس حماية المستهلك دوره الأساس مع إعادة النظر في تشكيلاته في ما يتعلق بضرورة رفده بممثلين من الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك، فضلاً عن تحديد مدة التسوية وآلية اتخاذ القرارات والتأكيد على تعزيز صفة الحياد بالأعضاء من أجل ضمان فعالية دورها.
- (٢) ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك والخاصة بصلاحيات المجلس بتوجيه الإنذار في حالة اكتشاف مخالفة وتوسيع صلاحياته لتصل إلى الوقف أو الحجز وسحب السلع والخدمات التي تلحق أضرار بصحة وسلامة المستهلكين.
- (٣) نهيب بالمشرع العراقي إلى استحداث هيئات قضائية متخصصة تتولى استلام الشكاوى المقدمة من قبل المستهلكين المتضررين تكون مهمتها منصبة على الفصل في المنازعات الحاصلة بين المستهلكين أو بين المجهزين وذلك لضمان سرعة جبر الأضرار التي تلحق بهم.
- (٤) استحداث لجان متخصصة تعنى بمراقبة الأسواق وكافة السلع والخدمات المحلية وحتى المستوردة من خلال رقد الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية بممثلين من الخبراء والاختصاصيين في مجال حماية المستهلك.
- (٥) ندعو المشرع العراقي إلى وضع استراتيجية عملية في ضوء المتغيرات المستجدة وذلك لوضع آلية واضحة عن الجهات المسؤولة لحماية المستهلك خاصة وان تعددها سيؤدي إلى تداخل في الاختصاصات وهذا بدوره ينعكس عن دورها في حماية المستهلك بما يتلاءم مع التطور والحاجة.
- (٦) ضمان حق التعويض للمستهلك عن الأضرار التي تلحق به وضمان الحصول عليه من خلال وجود هيئات قضائية متخصصة بهذا المجال.
- (٧) تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني فضلاً عن الاتحادات والجمعيات ذات العلاقة بحماية المستهلك لكونها ذات علاقة مباشرة بالمستهلك.
- (٩) تفعيل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها ورفدها بكافة عوامل النجاح والنهوض بوظيفتها في تبصير المستهلكين وتحذيرهم من حالات الغش الصناعي من خلال ضرورة الاطلاع على تاريخ الإنتاج أو النفاذ الأصلي للمنتوج من خلال النشرات والمطبوعات في العراق.

الهوامش

- (١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٣٨.
- (٢) عبد العزيز محمود عبد العزيز، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٤.
- (٣) د. السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠.
- (٤) مما تجدر الإشارة أن الجمعيات يمكن اعتبارها ضمن فئة المستهلكون إذ كانت تسعى إلى أغراض إنسانية وليس لتحقيق الربح المادي. لمزيد من التفاصيل بهذا الصدد راجع، د. عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٠.
- (٥) سامح عبد الواحد التهامي، حماية المستهلك، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٥٥.
- (٦) يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك - دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية - كلية القانون، س ٢٤، ٤٤، ٢٠١٠، ص ١٩٠.
- (٧) المادة (٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة ٢٠١٤ الصادر بمقتضى القانون ٣٤٤/٢٠١٤ والمؤرخ في ١٧ مارس ٢٠١٤.
- (٨) نصت المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ على أنه (المستهلك كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص)، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٧) في ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨.
- ونصت المادة (٥/١) من اللاحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٩ المصري على أنه (المستهلك كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص). منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٣ في إبريل ٢٠١٩.
- (٩) نصت المادة (٣) من قانون رقم ٣/٠٩ والصادر في ٢٥/٢/٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري على (المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر حيوان يتكفل به).
- (١٠) نصت المادة (١/خامساً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على (المستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها).
- (١١) هناك من يذهب إلى أن (المشرع العراقي لم يكن موفقاً في استخدام عبارة (الإفادة منها) لأنها تتحقق بالاستخدام المباشر والشخصي للسلعة وقد تحقق عن طريق التصرف فيها بعد أخذها أو تحويلها إلى الغير وهذا يخرج من مفهوم الاستهلاك)، ويرى الأفضل استخدام عبارة (الاستخدام الشخصي أو العائلي). وللمزيد من التفاصيل راجع هيدا محمود عبد الله، الحماية الجنائية للمستهلك من التلاعب بتاريخ الصلاحية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة السليمانية، ٢٠٢٠، ص ١٧.
- (١٢) جلطي اعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، منشور في مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد ٤، العدد ٦، ٢٠١٤، ص ٢٣٥.
- (١٣) وهي الحماية التي أقرتها الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. لمزيد من التفاصيل راجع موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٠، ص ٩.

- (١٤) د. ليث الربيعي، دور مركز بحوث السوق ومنظمات المجتمع المدني في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع ٤، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٧٥.
- (١٥) لمزيد من التفاصيل راجع صفحة ٩ ومابعداها.
- (١٦) المادة (٢٣) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٩٠ - ٣٩ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الجزائري.
- (١٧) باية فتحية، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦، ص ٣٣.
- (١٨) يعد قانون الاستهلاك لعام ١٩٦٣ الفرنسي بمثابة مدونة ضمت العديد من التشريعات التي تعنى بحماية المستهلك ومنها نصوص حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي جاء بها قانون رقم ٧٨ - ٢٣ الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٧٨.
- ولمزيد من التفصيل راجع بهذا الصدد:
- د. محمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٣٥٤.
- (١٩) جليل إبراهيم محمود، ابعاد ومجالات حماية المستهلك في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كليمنيس العالمية، ٢٠١٥، ص ٨٢.
- (٢٠) المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ المصري النافذ على (جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص بتطبيق احكام هذا القانون، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص، ومقره الرئيس مدينة القاهرة وله أن ينشئ فروعاً بجميع المحافظات في ممارسة اختصاصاته)، تقابلها المادة (١٢) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الملغي التي نصت على (يشكل جهاز يسمى (جهاز حماية المستهلك) يهدف الى حماية المستهلك وصون مصالحه، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص ويكون مركزه الرئيس مدينة القاهرة وله فروع أو مكاتب بالمحافظات وللجهاز القيام بما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه).
- (٢١) المادة (٥١) من قانون حماية المستهلك المصري النافذ التي تنص على (يكون للعاملين بالجهاز ...صفة الضبطية القضائية في تطبيق احكام هذا القانون).
- (٢٢) المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك والتي تنص على (يتولى إدارة الجهاز مجلس يشكل على النحو المبين بالمادة (٤٦) من القانون ...).
- (٢٣) انظر ، المادة (٢٦) من قانون حماية المستهلك المصري النافذ .
- (٢٤) المادة (١٢) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الملغي التي تنص على (... وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات ويجوز تجديدها لمرة واحدة ...).
- (٢٥) أنظر المادة (٤٦) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ النافذ، والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري .
- (٢٦) المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري النافذ
- (٢٧) المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ النافذ.
- وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت العديد من التشريعات التي تخول الجمعيات التعاونية بمراقبة وحماية المستهلك وأدت إلى ازدياد تدخلها في مجال النشاط الإنتاجي والاستهلاكي بهدف حماية المستهلك، ومنها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشؤون التسويق، والقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمنع احتكار توزيع السلع المنتجة محلياً، والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبري وتحديد الأرباح.
- (٢٨) المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري النافذ.

- (٢٩) تنص المادة (٢٤) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري على (ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك). منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ١٥ والصادر في ١١ ربيع الأول عام ١٤٣٠ هـ الموافق ٨ مارس ٢٠٠٩، ص ١٦.
- (٣٠) نظم المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٧/٩٤ المؤرخ في ١٦/٧/١٩٩٤ صلاحيات وزير التجارة في جودة حماية المستهلك بدلاً عن وزير الاقتصاد. أما المادة (٥) من المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٣/٠٢ والصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٢ فأكدت على دوره في (... يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره).
- (٣١) المادة (٣/الفقرات أ، ب، د) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ١٢ - ٣٥٥ والصادر في ١٢ أكتوبر سنة ٢٠١٢.
- (٣٢) تنص المادة (٤) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٤٥٣/٠٢ على (يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد، بناءً على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها).
- (٣٣) منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، ع ٤، ٢٠١٧، ص ١٧٠.
- (٣٤) المواد (٤، ٥) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨.
- (٣٥) تعد الجمعيات من مؤسسات المجتمع المدني تخضع لقانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، أما في إقليم كردستان العراق فأنها تخضع لقانون المنظمات الجمعيات لإقليم كردستان العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.
- (٣٦) تنص المادة (٢٥) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ على (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته).
- (٣٧) صفاء حسين خضير، سلطة الإدارة في حماية المستهلك في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد، ص ١٧٣ وما بعدها.
- (٣٨) المادة (٣/أولاً) من قانون وزارة الصحة العراقية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- (٣٩) تعد من الجمعيات الرئيسية تأسست بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١ وتعمل في مجالات متنوعة تنصب في حماية والدفاع عن حقوق المستهلك.
- (٤٠) أنشئت هذه الجمعية عام ٢٠٠١ بموجب قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ ومقرها في بغداد ولها فروع منتشرة في المحافظات.
- (٤١) المادة (٣/ب) من قانون وزارة الصحة العراقية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- (٤٢) المادة (١٣) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- (٤٣) المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ التي تنص على (أولاً: يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة) يرأسه المحافظ) وينص في ثانياً على (المجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة على استضافة أي من المختصين أو الممثلين عن القطاعات العامة المختلطة والخاصة والتعاونية للاستئناس بآرائهم أو الاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت).
- (٤٤) المادة (١/أولاً) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.
- (٤٥) المادة (١٣/أولاً) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٦٣٥ في ١٦/٩/١٩٩٦.

(٤٦) رائدة ياسين خضير، سلطة الضبط الإداري في حماية السكنية العامة من الضوضاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص ١١٥.

(٤٧) الضبط الإداري له مفهوم عام وخاص، فالضبط العام يشمل ما تتخذه الإدارة من الضرورات والإجراءات لحماية النظام العام، أما الضبط الخاص فهو يكون بصفة محدودة كمراقبة الأسواق ضمن نطاق الضبط الصحي.

لمزيد من التفاصيل بهذا الصدد راجع محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في ممارسة الاجتماعات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٣، ص ١٦٠.

(٤٨) د. حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة مع أوضاع الحماية في دول السوق الأوربية والشرق الأوسط، ط ١، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ص ١٣.

(٤٩) المادة (٤٧) من قانون حماية المستهلك المصري النافذ.

(٥٠) المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك المصري النافذ أعطت لمجلس حماية المستهلك إقامة الشكوى أمام قسم شكاوى العملاء ورفع الدعوى أمام القضاء تقابلها المادة (١٢) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الملغى.

(٥١) يضم مكتب حفظ الصحة البلدي في تشكيله عضو مفتش لمراقبة الجودة، ولمزيد من التفاصيل راجع أكرم جلطى، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

(٥٢) مارست جمعيات حماية المستهلك دوراً لا يستهان به في الجزائر منذ ١٩٨٧، حيث نصت المادة (٢/١٢) من قانون رقم ٨٩ - ٠٢ لسنة ١٩٨٧ على (... فإن جمعيات حماية المستهلك المنشأة قانوناً لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي الحق بها) ورغم المحاولات العديدة لإصدار قوانين خاصة بها لكنها لا زالت تمارس دوراً فعالاً حتى في القانون النافذ رقم ٣٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت المادة (٢١) من قانون رقم ٠٩ - ٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على (... تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسبه وتوجيهه وتمثله).

يوشنايف صافية. وبن ميهوب أمينة، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المظلمة، دراسة مجموعة من جمعيات حماية المستهلك بالجزء، منشورة في مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، مجلد ١٤، جويلية ٢٠٢٠، ص ٥٥ وما بعدها.

(٥٣) د. حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٩٢.

(٥٤) رائدة ياسين خضير، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٥٥) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٢٥.

(٥٦) يعد إجراء استثنائي وخطير وقيد على الأصل العام وفرضت عدة قيود على سلطة الإدارة في استعماله، ولمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٨٨.

(٥٧) المواد (٣١ - ٣٨) من قانون رقم ٠٢/٠٤ مؤرخ في ٥ جمادي الأولى عام ١٤٢٥ المرافق ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(٥٨) المواد (٣١ - ٤١) من قانون رقم ٠٤ - ٠٨ مؤرخ في ٢٧ جمادي الآخرة ١٤٢٥ الصادر في ٢٠٠٤ والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

(٥٩) المواد (٦٦) و(٧٢) من قانون حماية المستهلك المصري النافذ.

- (١٠) المادة (٧٤) من قانون حماية المستهلك المصري النافذ.
 (١١) المواد (٤، ٥) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.
 (١٢) المادة (٥/ثامناً) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.
 (١٣) المادة (١٥/سادساً) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.
 (١٤) المادة (٥) و(٢٦) من قانون الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
 (١٥) المادة (١٢، ١٣) من قانون الجهاز المركزي للتفتيش رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.

Sources المصادر

- I. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- II. عبد العزيز محمود عبد العزيز، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- III. د. السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة.
- IV. د. عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- V. سامح عبد الواحد التهامي، حماية المستهلك، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
- VI. يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك - دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية - كلية القانون، س٢٤، ٤٤، ٢٠١٠.
- VII. قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة ٢٠١٤
- VIII. قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨
- IX. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠
- X. هيدا محمود عبد الله، الحماية الجنائية للمستهلك من التلاعب بتاريخ الصلاحية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة السليمانية، ٢٠٢٠.
- XI. جلطي اعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، منشور في مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد ٤، العدد ٦، ٢٠١٤.
- XII. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٠.
- XIII. د. ليث الربيعي، دور مركز بحوث السوق ومنظمات المجتمع المدني في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع ٤، بغداد، ٢٠٠٢.
- XIV. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٩٠ - ٣٩ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الجزائري.
- XV. باية فتحية، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦.
- XVI. د. محمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- XVII. جليل إبراهيم محمود، ابعاد ومجالات حماية المستهلك في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كليمنيس العالمية، ٢٠١٥.
- XVIII. منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، ع ٤، ٢٠١٧.
- XIX. صفاء حسين خضير، سلطة الإدارة في حماية المستهلك في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد.

-
- XX. قانون وزارة الصحة العراقية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- XXI. قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- XXII. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
- XXIII. قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.
- XXIV. قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦
- XXV. راندة ياسين خضير، سلطة الضبط الإداري في حماية السكنية العامة من الضوضاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك، ٢٠١٥.
- XXVI. محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في ممارسة الاجتماعات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٣.
- XXVII. د. حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة مع أوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية والشرق الأوسط، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٦.
- XXVIII. د. حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
- XXIX. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- أحمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥.